

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كفايات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

إجراءات وضع الملف العلمي وعناصر مكوناته

المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية مصحوبا بملف علمي وبيداغوجي، لدى رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور، من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة الجامعية الملف السالف الذكر إلى رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة الجامعية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس الجامعة خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان بمقر المؤسسة الجامعية المعنية وبالموقع الإلكتروني للجامعة المعنية.

المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من :

- طلب موجه إلى رئيس الجامعة :

- نهج السيرة الذاتية للمترشح :

- الاستمارة معبأة وفقا للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار؛

- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهاداتتين؛

- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة، الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37 مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل؛

- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل.

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي تقريرا مفصلا للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتدريبات وفقا للملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحقة بهذا القرار.

المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤشرا عليها من طرف رئيس المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح .

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ. كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

تتمحور المناقشة حول عرض المترشح وجميع العناصر المكونة للملف العلمي والبيداغوجي ومجموع الأعمال المدلى بها من لدن المترشح.

تحدد مدة العرض والمناقشة في ساعتين على الأقل.

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المترشح وتقدر كفاءته لإعداد برامج التعليم والتكوين والسهر على تنفيذها والتوفر على المؤهلات الكفيلة لتحسين مضامين ومناهج التعليم.

المادة 9

يتم تنقيط المترشحين من لدن اللجنة العلمية المتخصصة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 1، وتحدد النقطة النهائية الممنوحة لكل مترشح كما يلي:

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين و البحث:

• القبول:.....30 نقطة؛

• التعليم:35 نقطة؛

• البحث:.....35 نقطة.

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث:

• القبول:.....30 نقطة؛

• البحث:.....60 نقطة؛

• التعليم:10 نقطة.

تمنح 5 نقط كحد أقصى عن مناقشة و تقديم مشروع شخصي مندمج في إطار التكوين والبحث.

يعتبر ناجحا للتعين في إطار أستاذ التعليم العالي المترشح الحاصل على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على:

- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث؛

الباب الثاني

اللجنة العلمية المتخصصة

المادة 5

تتألف اللجنة العلمية المتخصصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه من رئيس وثلاثة أعضاء كالتالي:

- الرئيس الذي يجب أن يكون أستاذا للتعليم العالي من الدرجة «ج» من خارج الجامعة المعنية و في حقل تخصص المترشح ؛

- ثلاثة أعضاء أساتذة للتعليم العالي من الدرجة «ج». وعند عدم توفرهم، أساتذة التعليم العالي من الدرجة «ب» في حقل تخصص المترشح، واحد منهم ينتهي إلى الجامعة المعنية. وعند عدم توفره، يعين كلهم من خارجها.

يجب أن يكون أعضاء اللجنة المذكورة مشهود لهم بالكفاءة العلمية.

يعين رئيس الجامعة، أعضاء اللجنة وكذا رئيسها.

المادة 6

تجتمع اللجنة العلمية المتخصصة في دورة واحدة في السنة، وذلك خلال شهور أكتوبر نوفمبر وديسمبر.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

المادة 7

تخصص اللجنة اجتماعها الأول للنظر في الملفات العلمية والبيداغوجية للمترشحين.

وتعلن اللجنة عن لائحة بأسماء المترشحين الذين حظيت ملفاتهم بالقبول. وتمنح لكل ملف مقبول نقطة عددية محددة في 30.

الباب الثالث

كيفية إجراء العرض والمناقشة

المادة 8

يقدم كل مترشح حظي ملف ترشيحه بالقبول أمام اللجنة العلمية المتخصصة المذكورة، عرضا حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية. وتلي هذا العرض مناقشة مع أعضاء اللجنة.

توقع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح والثانية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويحتفظ بالثالثة في الجامعة المعنية.

يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث. وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المترشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقررا من بين أعضائها. يحرر مقرر اللجنة محضرا يتضمن نتائج تقييمات العرض والمناقشة لكل مترشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء هذه العمليات. ويحرر المحضر في ثلاث نسخ.

*

* *

ملحق رقم 1: شبكة التقييم:

الدفعة	إحداثيات التعليم	
	الدفعة 35	15 دفعة كمد أقصى
5 دفعة كمد أقصى	إحداثيات التعليم	
3	<p>- مؤلف بيدياغوجي و/ أو ديداكتيكي (ISBN وصادر عن دار نشر)</p>	
2	<p>- مطبوع (تأليف) مصححة، أو مواضيع امتحانات مصححة... (مؤلف فردي أو مؤلف جماعي) (مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)</p>	
5 دفعة كمد أقصى	<p>- مطبوع بيدياغوجي ؛ - كتيب في النجحية أو الديداكتيك أو القراءة أو التحليل ؛ - التوضيب التجريبي ؛ - تجريب زيارات .</p>	
5 دفعة كمد أقصى	<p>- دعامة سمعية بصرية ؛ - دعامة إلكترونية ؛ - برمجية ديداكتيكية، استعمال برمجية التعليم ؛ - صفحات الويب ذات طبيعة ديداكتيكية ؛ - إعادة الطابعين ووضعها عبر الأنترنت .</p>	
	<p>1-1 : إصدار مؤلفات لها علاقة بميدان التدريس</p> <p>2-1 : كل الدعامات المختارة والمؤلفات للاستعمال الديداكتيكي كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة</p> <p>3-1 : دعوات التقييم الحديثة للإعلاميات والتواصل</p>	

النقطة		14 هـة كمد أفضى		2 / 1 : التأطير البيئافوخي	
8 هـة كمد أفضى					
1					
1					
1					
4 هـة كمد أفضى					
1					
2 هـة كمد أفضى					
1					
1					

- رسالة بحث نهاية الدراسة الإجازة أو شهادة من نفس المستوى؛
 - رسالة بحث نهاية الدراسة للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو شهادة من نفس المستوى ؛
 - رسالة الماجستير التخصص و مشروع نهاية الدراسة لسلك المهندس أو أي سلك بكالوريا + 5 (ما
 عدا رسالة الماجستير)

- تقرير التدريب أو الزيادة الميدانية.

- تكون الكوئين؛
 - تكون الموظفين الإداريون والعقبيين.

1-2: تأطير المشاريع أو رسالة نهاية الدراسة
 لكل الوثائق يجب أن تكون موثقة عليها من طرف رئيس المؤسسة)

2-2: تأطير التدريبات أو الزيارات الميدانية بالنسبة لجميع أسلاك التكوين
 والبحث
 (نسخة من الأمر بجهة موقع عليه من طرف رئيس المؤسسة)

3-2: تأطير الموارد البشرية

النتيجة	النتيجة / 35		ب: أنشطة البحث (والنسبة لفتح الأسماء المؤهلين المرشحين للمهام التكوينية والبحث)
	16 نقطة كحد أقصى		
			ب.1: الإنتاج العلمي
	<p>THOMPSON, SCOPUS : مصفحة قواعد دولية مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المنشورات بجلات مصفحة قواعد دولية مثل: - المستوى الأول : وقع المعامل : أقل من 1 - المستوى الثاني : وقع المعامل : من 1 إلى أقل من 5 - المستوى الثالث : وقع المعامل : من 5 فما فوق <p>منشور بجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة بـرمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني) منشور بجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة بـرمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني)</p>		<p>1-1: مقالات علمية منشورة بجلات دولية مصفحة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو بجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة</p>
1			2-1 مؤلف البحث
2			
3	<ul style="list-style-type: none"> - مؤلف في التخصص، بـرمز ISBN وصار عن دار نشر - مؤلف في التخصص، بـرمز ISBN وصار على حساب المؤلف - فصل من مؤلف جامعي صادر عن دار نشر بـرمز ISBN 		
4			
2			3-1 ملاحظة في مؤتمرات أو ندوات (محررة ومنشورة في أشغال ندوات)*
1	<p>مؤتمر دولي أو ندوة دولية: مؤتمر وطني أو ندوة وطنية:</p>		
1			4-1 المداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*

* المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحسب إلا مرة واحدة.

النتيجة	12 نقطة كمد أقصى	ب/2: التأطير العلمي
6 نقطة كمد أقصى 3 1.5	- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها - الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد	2-1: تأطير أطروحات الدكتوراه (الإدلاء بشهادة مسجلة من رئيس المؤسسة)
4 نقطة كمد أقصى 1	- تأطير بحث الماجستير	2-2: تأطير بحث دبلوم الماجستير (الإدلاء بشهادة مسجلة من رئيس المؤسسة)
2 نقطة كمد أقصى 0.5 1 0.5	المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي: - كرئيس - كقارئ - كعضو	2-3: المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي (الإدلاء بشهادة مسجلة من رئيس المؤسسة)

النفقة	3 شط كمد أقصى	3. المسؤوليات العلمية
2 شط كمد أقصى		
1.5	مسؤول أو عضو ببنية بحث معتمدة: - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة	1-3: مسؤول أو عضو لبنية بحث (للمدة سنة على الأقل).
1	مسؤول* عضو**	
1.5	- قطب كفاءة أو كرسي** مسؤول	
1	عضو	
1.5	- جمعية للمعرفة رئيس	
1	عضو مكتب	
شهران كمد أقصى ما بين 3.2 و3.3	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني أو اللوري أو ها ما	2-3: مشاريع أو عقود البحث (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
2	مسؤول	
1	عضو	
1	أعمال الخبرة أو التقييم: - ناشر جريدة أو مجلة علمية	3-3: أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو اللورية (مشفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه من لدن رئيس المؤسسة)
0.5	- عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية	
0.5	- محكم جريدة أو مجلة علمية	
0.5	- جبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي	

1. * لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البنية.

2. ** يمكن الجمع بين الصفتين.

القطعة	4 شفا كمد أخص	ب.4: الإشعاع والافتتاح والابتكار والتميز
1.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إشعاع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مستمر) - على المستوى الدولي: * مسؤول * عضو منظم	1-4: تنشيط بنيت تفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للظاهرة، مع ضرورة تضمينه لاسم المترشح كمسؤول أو كعضو)
0.5	- على المستوى الوطني: * مسؤول * عضو منظم - جوائز و أوسمة	
1		
0.5		
1.5		
2		
2		
2		
2		
2		
2		

الندوة	الندوة / 60 32 ندوة كحد أقصى	
	ج: أنشطة البحث (بالنسبة لجنة الأمانة الوطنيين المرشحين للمهام في مؤسسات البحث)	
ج 1: الإنتاج العلمي		
3	منشورات بجلات مصنفة بقواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS	
5	■ المستوى الأول : وقع العامل : أقل من 1	
8	■ المستوى الثاني : وقع العامل : من 1 إلى أقل من 5	
2	■ المستوى الثالث : وقع العامل : من 5 فما فوق	
1	منشور بجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني) منشور بجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني)	1-1: مقالات علمية منشورة بجلات دولية مصنفة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو بجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة
4	مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر عن دار نشر	2-1: مؤلف البحث
3	مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر على حساب المؤلف	
3	فصل من مؤلف جماعي صادر عن دار نشر برمز ISBN	
2	مؤتمر أو ندوة دولية:	3-1: مداخلة في مؤتمرات أو ندوات (محرورة ومنشورة في أشغال ندوات)*
1	مؤتمر أو ندوة وطنية:	4-1: مداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*
1		* المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب الا مرة واحدة.

النقطة	14 نقطة كحد أقصى	ج 2: التأطير العلمي
6 شط كحد أقصى		
3	- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها - الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد	12 تأطير أطروحات الدكتوراه (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1.5		
4 شط كحد أقصى		22 تأطير بحث دبلوم الماجستير (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1	- تأطير بحث الماجستير	
4 شط كحد أقصى		
	المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:	
0.5	- كرئيس	32 المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1	- كقارئ	
0.5	- كعضو	

النقطة	8 شط كمد أقصى	3.ج : المسؤوليات العلمية
2 نقطة كمد أقصى		
1.5	مسؤول أو عضو لبيئية بحث معقدة: - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة مسؤول* عضو**	1.3 مسؤول أو عضو لبيئية بحث (للمدة سنة على الأقل).
1	- قطب كفاءة أو كرسي** مسؤول عضو	
1.5	- جمعية المعرفة رئيس عضو مكتب	
1		
2	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني و/أو الدولي مسؤول عضو	2.3 مشاريع أو عقود البحث (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1		
1	خبرة مستفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه ناشر جريدة أو مجلة علمية	3.3 أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية
0.5	عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية محكم جريدة أو مجلة علمية	
0.5	خبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي	

1.* لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البنية.

2.** يمكن الجمع بين الصفتين.

النتيجة	6 شها كمد أخص	ج 4: الإشعاع والانتاج والابتكار والتجديد
1.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إشعاع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكون مستر)	تنشيط بنات تفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقدم المطوية الطالبة للظاهرة، مع ضرورة تضمينه لاسم المترشح كسؤول أو عضو)
0.5	- على المستوى الدولي: * مسؤول * عضو منظم	
1	- على المستوى وطني: * مسؤول	
0.5	* عضو منظم	
1.5	- جوائز و أوسمة	
2	مشروع للبحث والتنمية مع القطاع الخاص	24 الجزء والتجديد منجزه لفائدة أوساط سوسيواقتصادية
2	- براءة اختراع	(معاملة بصفة صحيحة بشهادة أو تقرير خيرة موقع عليه
2	- محض مشروع للبحث والتنمية	من قبل رئيس المؤسسة)
2	- إحصاءات مقاولات	

القطعة	5 شط كحد أقصى	د- عرض شفوي	
5 شط كحد أقصى	تقديم عرض ومناقشة مشروع اللككون والبحث أمام اللجنة العلمية المختصة.		تقديم عرض ومناقشته

ملحق رقم 2: استشارة الترشح

الاسم الشخصي:.....	الاسم العائلي:.....
تاريخ الميلاد:.....	
تاريخ الإزواج:.....	
الإطار والدرجة:.....	الوظيفة:.....
الأقدمية في إطار أستاذ مؤهل عند تاريخ الترشح:.....	
المؤسسة:.....	
الشيعة:.....	

أصرح بتوفر صحة المعلومات المدلى بها.

إمضاء المترشح

حرر ب..... في.....

ملحق رقم 3: جدول وصفي مفصل للتدريس بمختلف المستويات

الأنشطة التطبيقية	الأنشطة الرمزية السنوية المساوي للأنشطة التطبيقية	الأنشطة الرمزية (الوحدة، عنصر الوحدة)	التدريس الملتزم	السنة
			الدروس:	السنة
			الأنشطة التوجيهية	
			الأنشطة التطبيقية	
			الأنشطة الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أنشطة نهاية الدراسة	
			الدروس:	الجميع:
			الأنشطة التوجيهية	
			الأنشطة التطبيقية	
			الأنشطة الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أنشطة نهاية الدراسة	
				الجميع:

الاسم العائلي والمختص:
الإطار والدرجة:
المؤسسة:
التعبئة:

		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
		الدروس:	الجميع:
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
			الجميع*

أصرح بتصرف صحة المعلومات المدلى بها.

محرر ب..... في.....

إمضاء المترشح بالزاي

رئيس المؤسسة

رئيس الشعبة